الابن حقيقة او حكما كان يكون معه ابنتان او معه ام وزوجة
واوصى بثلث ماله لشخص ولاخر بضعف نصيب ابنه فعلى
القول الاول يعطيه نصيب الابن والاول اصح من وعلى القول الثاني
يعطى الجميع من مثلي نصيبه او وان اوصى بمنافع عبد معين
واطلق وان الموصى له يستحق المنافع حياة العبد وان مات
الموصى له والعبد حي فـ وارث الموصى له بدله في استحقاق
منافع العبد الى موته واما رقبة العبد الموصى بمنافعه ع
فلورثة الموصى فلهم نزع ماله واخذ ارش جناية عليه وماله
ان مات الان تقوم قرينة على انه اراد حياة المخدم بالفتح ا
افاده شب الخرشي يريد انه اذا اوصى بخدمة عبد من عبيده
لفلان ولم يحددها بزمن بدليل ما بعده فانه يخدمه طول حياته
وان مات الموصى له فان ورثته يرثونه بعده لان الموصي
لما لم يحددها واطلق علمنا انه اراد خدمته حياة العبد الثاني
هذا قول ابن القاسم في المدونة وحمله اشهب على حياة
الموصى له فلذا قال اذا مات لا ترثه ورثته قائلا لان الموصي
لو اراد حياة العبد لكان عطية للرقبة ورده اللخمي بانه يصح
بقاء الرقبة على ملك ربها للارش الجناية وانتزاع المال او لبري
صنيعه فيه او ليبقيه في يده كالحبس لئلا يتلفه انظر التوضيح
وان حددها اي الموصي منافع الرقيق الموصى بها بزمن ع
كخمس سنين فـ الرقيق الموصى بمنافعه او الموصى له كـ الرقيق
او الشخص المستاجر بفتح الجيم على الاول وكسرها على الثاني ع
والغرض من التشبيه على الاول انه يجوز للوارث ومن يقوم
مقامه بيع العبد واستثناء خدمته ان بقي كاليومين والثلاثة
لا ان بقيت جمعة كما يفيده ما تقدم واما على الثاني فالغرض منه
افادة ان للموصى له ولورثته اجارة ماله من الخدمة افاده شب

والخرشي

والخرشي والكلام للورثة للموصي ان جنى بفتح فكسر اي جنى
عليه اي الرقيق الموصى بمنافعه مدة محدودة او جنى الرقيق
المذكور على غيره فيأخذون ارش الجناية عليه كانت خطأ او
عمدا من زائد لحرفيه مثلا ويستعيضون من الجاني ان لم يدفع المساواة
او نقصه بكفر كما سبق ويخيرون في اسلامه وفدائه في الجناية
منه فان فدوه استمر على ما كان عليه وان اسلموه لمستحق ارش
الجناية فللموصى له او وارثه الفداء له من مستحق الجناية فيرجع
لما كان عليه فان تمت مدة خدمته فان دفع وارث الموصي
الفداء للمخدم بالفتح او لوارثه اخذ العبد والا اسلمه رقا وهو
اسلامه فيسقط حقهم في خدمته قال في المختصر وان قتل فللوارث
القصاص او القيمة كان جنى الا ان يفديه المخدم او الوارث ع
فتستمر قال الخرشي يعني ان العبد المخدم اذا قتل فلوارث الموصي
القصاص في قتل العمد اذا كان القاتل مكافئا له والا فالقيمة ع
ولا كلام للموصى له لان حقه انما كان في الخدمة وقد سقط بالقتل
وعليه القيمة في قتل الخطا وكذلك اذا جنى العبد المخدم فان الكلام
ايضا لوارث الموصي بكسر الصاد ان شاء اسلمه او فداه فان
فداه استمرت خدمته على ما كانت عليه قبل الجناية وان
اسلمه خير المخدم بفتح الدال او وارثه بعد ان يمضي ما فعله
وارث الموصي ويبطل حقهم من الخدمة او يفديه والمخدم ويستمر
الخدمة قال العدوي فاذا تمت الخدمة قبل استيفاء ما فداه
به فان دفع له سيده او وارثه بقية الفداء اخذه والا اسلمه
رقا قال البناني في قوله بقية الفداء نظر والذي في المدونة
فاذا تمت خدمته فان دفع اليه سيده ما فداه به اخذه والا
اسلمه رقا اهـ وهي اي الوصية كانت في الصحة او في المرض
والرق الـ مدبر في حال المرض الذي مات منه المدبر او الموصي

قف ٥٢٤